

٣٠٦٥

قرار رقم
مزايدة عمومية لتلزم استثمار إستراحة
كلية الفنون الجميلة - الفرع الرابع

إن رئيس الجامعة اللبنانية
بناءً على المرسوم رقم 8415 تاريخ 2021/10/22 (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم 67/75 تاريخ 1967/12/26 (تنظيم الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم 14246 تاريخ 1970/4/14 (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 (قانون الشراء العام في لبنان)،
بناءً على القرار رقم 1816 تاريخ 2023/10/24 (تشكيل لجنة تخمين بدلات تلزم الإستراحات وإعداد
الإجراءات النظامية والإدارية والفنية)،
بناءً على دفتر الشروط الخاص لتلزم استثمار إستراحة كلية الفنون الجميلة - الفرع الرابع،
وبناءً على اقتراح رئيس المصلحة الإدارية المشتركة وأمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تُجري الجامعة اللبنانية مزايدة عمومية لتلزم استثمار إستراحة كلية الفنون الجميلة - الفرع الرابع.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

ل. ف. ل

بيروت في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزيرة التربية والتعليم العالي

أ. س. ح. ر. ا. س. ي

٢١/١٤/٢٠٢٥

يبلغ الى:
أمانة السر العامة
المصلحة الإدارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة تلزم المزايدات
الكلية/المعهد